



وليس ثوبين جديدين او غسيلين ان ارداءه ونحوه
 ثوب ساتر للعودة وينطبق ان وجد وكوهه بما بين
 عينه وصله ركتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسوي
 وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبس غنيمته التبرك
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحد والنوع والملك
 شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبس فقد احرم
 فكفى بالنية فليتنق الوث والفسوق والجدك والطيب
 ذهان والغسل بالخطي والحلق مطلقا وتغطية الواجب
 من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشتر اليه ولا يد
 عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباة ولا خنجر
 نان فقد نعلي قطعها اسفل من الكعبين ولا مصبوغا
 ولا زعفران الا ان يكون غسبلا ومنع من المعصم
 ويستح لم يكرهوا شد الجيران مطلقا ولا الاستطلاق
 بالحجر والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عتبت الصلوة
 وكلما على شرفنا وهبط واديا لفي ركن وبالاسكان **فصل**

واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وحل
 وابتداء بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبل
 ان تمكن والاشارة اليه ثم يطوف الا فاق طواف القدوم بجمع
 اشواط ولم يوجبه فيبدأ من الحجر يمينا حاملا الي باب راء
 الحليم وقد اضطلع من قبل فيومذة الثلثة الاولى ثم يمشي
 على هيمته فيسندم الحجر ان تمكن كلما مر به ويحتم به الطواف
 وتعتبره عربيا تا وبغير طهر ومنكوسا ويقا ان امكن والا
 جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
 وتوجهها وتجهز الوصل بين الاسبوع اذا صدر عن ربه
 وكراهة ثم يعود فيسندم ونحوه الى الصفا فيصعد عليه
 ويستقبل البيت ويكبر ويضع يديه ويجهد ويصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم ويودع ثم يخط على هيمته فاذا
 وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعا ثم مشى الى المروة
 ففعل كالصفا وتدم شوط فيطوف سبع اشواط ابتدا
 بالصفا ويحتم بالمروة ويجعل واجبا لا وكنا وكث بمكة